

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/30
24 May 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)	٢
ثانيا - القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (قانون التحكيم النموذجي)	٧
ثالثا - معلومات اضافية	١٠

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم، المتعلقة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه. أما وثائق السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في الانترنت (<http://www.uncitral.org>).

وقد أعد هذه الخلاصات، ما لم يذكر خلاف ذلك، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم. ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٠
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن، ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه.

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

[الأصل: بالانكليزية]

القضية ٣١٦: المواد ١ (ب) و ٢٨ و ٣٩ و ٤٩ و ٨٢ (١) و ٨٢ (٢) من اتفاقية البيع

ألمانيا: المحكمة الاقليمية العليا في كوبلنز، القضية رقم 2 U 1899/89

٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في الانترنت على عنوان: <http://www.jura.uni-freiburg.de/iprl/cisg/urteile/text/30.htm>

[1996] Diritto del Commercio Internazionale No. 90, 621

الخلاصة نشرت بالايطالية في:

سلم بائع ايطالي، المدعي، ألواح من الرخام الى مشتر ألماني، (المدعى عليه). وقد أبلغ المشتري البائع أن الألواح كانت مكسورة وملصق بعضها بالآخر. وقام المشتري فيما بعد بتقطيع الألواح ومعالجتها. وحيث ان المشتري رفض السداد، فقد طالب البائع بسداد ثمن الشراء.

وقد أيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية التي كانت قد أقرت مطالبة البائع.

ورأت المحكمة أن قواعد القانون الدولي الخاص لألمانيا هي التي أدت الى تطبيق القانون الايطالي. وبما أن اتفاقية البيع نافذة في ايطاليا منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، حتى على الرغم من عدم كون ألمانيا دولة متعاقدة في ذلك الوقت، فقد رأّت المحكمة أن اتفاقية البيع تنطبق في هذه الحالة (الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١ من اتفاقية البيع).

ووجدت المحكمة أنه من غير الضروري البت فيما اذا كانت ألواح الرخام مكسورة وملصق بعضها بالآخر قبل تسليمها، وما اذا كانت البضاعة قد فحصت من قبل المشتري في فترة زمنية قصيرة (المادة ٣٨ من اتفاقية البيع)، وما اذا كان المشتري قد أعطى إخطارا بذلك في غضون فترة زمنية معقولة بعد اكتشافه عيبا في مطابقة البضاعة (المادة ٣٩ من اتفاقية البيع) أو ما اذا كان البائع قد غش المشتري فيما يتعلق بنوعية البضاعة.

وأكدت المحكمة أنه بسبب معالجة ألواح الرخام، فإنه كان من المستحيل على المشتري الترتيب لاعادتها الى الحالة التي تسلمها بها. ومن ثم فإن المشتري يكون قد فقد بذلك حقه في اعلان فسخ العقد (المادة ٤٩ من اتفاقية البيع) عملا بالمادة ٨٢ (١) من الاتفاقية. هذا علاوة على أن المشتري لم يستوف متطلبات المادة ٨٢ (٢) من الاتفاقية لكي يستبعد انطباق المادة ٨٢ (١). ورأت أن تغيير حالة الألواح يرجع الى تصرف المشتري نفسه ولم يكن نتيجة لفحص البضاعة بموجب المادة ٣٨ من اتفاقية البيع.

[الأصل: بالانكليزية]

القضية ٣١٧: المواد ١ (١) (ب) و ٦ و ٨ (٢)، و ٣١ (أ) و ٦٦ و ٦٧ من اتفاقية البيع
ألمانيا: المحكمة الاقليمية العليا في كارلسروه، القضية رقم 15 U 29/92
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في: [1993] Neue Juristische Wochenschrift - Rechtsprechungsreport, 1316;
[1992] Die deutsche Rechtsprechung auf dem Gebiet des internationalen Privatrechts, No. 50, 103;
<http://www.jura.uni-freiburg.de/iprl/cisg/urteile/text/54.htm>
[1995] Diritto del Commercio Internazionale, No. 63, 446
Karollus, [1994] Recht der Wirtschaft, 386
الخلاصة نشرت بالايطالية في:
علق عليها بالألمانية في:

في اطار علاقة عمل طويلة الأجل، باع بائع فرنسي، المدعي، بضاعة الى مشتر ألماني، المدعى عليه. وقد سلم البائع البضاعة وفقا لشروطها التجارية العامة "تسليم خالص، مدفوع الرسوم وغير خاضع للضريبة" وسلم البضاعة الى احدى الشركات الناقلة. وقد أنكر المشتري حدوث التسليم وأبرز البائع وصل استلام خال من التوقيع وعليه دمغة المشتري لاثبات عملية التسليم. ورفض المشتري السداد فأقام البائع الدعوى عليه لسداد ثمن الشراء غير المدفوع.

وقد أذنت المحكمة الابتدائية باستئناف الدعوى، لكن محكمة الاستئناف رفضت الدعوى.

فقد وجدت محكمة الاستئناف أن اتفاقية البيع قابلة للانطباق بموجب المادة ١ (١) (ب) من الاتفاقية، لأن قواعد القانون الدولي الخاص لألمانيا هو الذي أدى الى تطبيق القانون الفرنسي، الذي أصبح يضم أحكام اتفاقية البيع، بعد التصديق عليها.

ورأت المحكمة أنه لا يحق للبائع المطالبة بثمن الشراء عملا بالمادتين ٥٣ و ٥٨ من اتفاقية البيع وأن وصل الاستلام المدموغ والخالي من التوقيع غير كاف لاثبات عملية التسليم. كما رأت أن المشتري غير ملزم بتسديد ثمن الشراء بموجب المادتين ٦٦ و ٦٧ (١) من اتفاقية البيع، لأن التبعة لم تنتقل الى المشتري عند تسليم البضاعة الى الشركة الناقلة لا يصلها الى المشتري. والبائع ملزم بتسليم البضاعة في مكان عمل المشتري (المادة ٣١ من اتفاقية البيع بالاقتران مع المادة ٦ من اتفاقية البيع) على مسؤوليته الخاصة، على النحو المنصوص عليه في فقرة الاتفاق "تسليم خالص...". وقد وجدت المحكمة أن هذه الفقرة لا تكتفي بمجرد معالجة تكلفة النقل فحسب بل أنها تتناول أيضا انتقال تبعة المسؤولية أيضا.

وأشارت المحكمة الى وجوب تفسير شرط "تسليم خالص..." بموجب القانون الألماني، لأن البائع استخدم شرطا شائعا في التجارة الألمانية ومصاغا بالألمانية ومع مشتر ألماني. وتظهر القواعد الفقهية ومبادئ القوانين الوضعية الألمانية أن هذا الشرط يفسر عموما على أنه قاعدة تعالج التكاليف وكذلك انتقال تبعة المسؤوليات. كما لاحظت المحكمة أنه يتعين، وفقا للمادة ٨ (٢) من اتفاقية البيع، مراعاة

تفسير الطرفين لشرط "التسليم الخالص..." أيضا. وأكدت المحكمة أن حقيقة قيام البائع بابرار بوليصه تأمين على النقل تعني أنه كان مستعدا لتحمل مسؤولية نقل البضاعة. هذا بالإضافة الى أنه سبق للبائع أن نقل في بعض الأحيان بضاعة معينة الى المشتري عن طريق وسائل النقل الخاصة به. وهذا ما يدل بوضوح على اعتزام الطرفين قبول انتقال المسؤولية في مكان عمل المشتري في ألمانيا، والخروج بالتالي على المادة ٣١ (أ) من اتفاقية البيع. ولم يوفق البائع في التدليل على أن البضاعة قد سلمت الى المشتري وعلى هذا فان انتقال المسؤولية الى المشتري لم يتحقق.

[الأصل: بالانكليزية]

القضية ٣١٨: المواد ٧٤ و ٧٦ و ٧٧ من اتفاقية البيع

ألمانيا: المحكمة الاقليمية العليا في سيلى؛ القضية رقم 3 U 246/97

٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

الأصل بالألمانية

[1999] Oberlandesgerichts-Rechtsprechungsreport Celle, 360

نشرت بالألمانية في:

سلم بائع هولندي، المدعي، مكانس كهربائية الى مشتر ألماني، المدعى عليه. وقد اعترض المشتري، بعد الانتهاء من بيع هذه المكانس، على نوعيتها وأعلن فسخ العقد، ورفض سداد الثمن. فأقام البائع الدعوى على المشتري مطالبا بسداد ثمن الشراء غير المدفوع وطلب المشتري تعويضا عن الأضرار نظير فقدان الربح.

وقد أذنت المحكمة الابتدائية باستئناف دعوى المطالبة بسداد الثمن ورفضت المطالبة بالتعويض.

ووجدت محكمة الاستئناف أنه يحق للبائع المطالبة بثمن الشراء بموجب المادة ٥٣ من اتفاقية البيع بالاقتران مع المواد ١٤ و ١٥ و ١٨ من الاتفاقية، نظرا لعدم تمكن المشتري من اعادة المكانس الكهربائية. أما بالنسبة الى التعويض، فقد رأَت المحكمة أنه لا يحق للمشتري الادعاء بفقدان الربح، لأنه أغفل تقييم أضراره بالاستناد الى تقدير محدد على النحو الذي تشترطه المادة ٧٤ من اتفاقية البيع. ولاحظت المحكمة، أنها لو كانت قد زودت ببيانات عن سعر السوق الجاري للمكانس الكهربائية، لكان من الجائز اجراء تقدير حسابي نظري بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية. وفي هذه الحالة، تكون الأضرار قد قدرت على أساس الفرق بين السعر المحدد في العقد وسعر السوق الجاري وقت فسخ العقد. غير أنه نظرا لخلو الدعوى من سعر السوق الجاري للمكانس الكهربائية التي "لا تحمل اسما"، فإنه لا يمكن تحديد الأضرار الا بالاستناد الى تقدير محدد بموجب المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، وهو ما لم يقدمه المشتري.

ووجدت المحكمة أن المشتري قد أخفق في التخفيف من حدة الخسارة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية، لأن جهده الوحيد انصب على القيام بعمليات شراء بديلة في منطقته، دون أن يضع في اعتباره وجود موردين آخرين في ألمانيا أو خارجها.

وقد اكتفت المحكمة باتخاذ قرار بمنح المشتري استرداد التكاليف فقط المتعلقة باعادة البضاعة وأجازت اعطاء تعويض بالمبلغ المقابل لذلك.

[الأصل: بالانكليزية]

القضية ٣١٩: المادتان ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع

ألمانيا: المحكمة الاتحادية؛ الحكم رقم VIII ZR 287/98

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في: [2000] Zeitschrift für Insolvenzpraxis, 234; [2000] Transportrecht-

Internationales Handelsrecht, 1; [2000] Der Betrieb, 569; [2000] Wertpapier-Mitteilungen, 481;

<http://www.jura.uni-freiburg.de/urteile/text/475.htm>; [2000] Recht der Internationalen Wirtschaft, 381

Taschner [2000] Transportrecht-Internationales Handelsrecht, 3 علق عليها بالألمانية في:

اشترت شركة ألمانية لصناعة الورق، المدعي، مواد شبه جاهزة من بائع سويسري، بقصد انتاج ورق شبه شفاف ندي الأنسجة. وعولجت المواد شبه الجاهزة في ماكينة ورق مجهزة بمعدات خاصة بالطن، سلمها س، المدعى عليه، الى البائع. وقد تعرضت هذه الماكينة للتلف الكلي بعد استخدامها ببضعة أيام. وأخطر المشتري البائع باكتشافه بقعا من الصدا على الورق شبه الشفاف الندي الأنسجة، وباكتشافه أن قسما كبيرا من المواد شبه الجاهزة التي جرى تسليمها تميل هي الأخرى الى ظهور بقع داكنة عليها. وقام البائع، بعد تلقيه تقرير الفحص الذي أجرته شركة متخصصة، بتحميل س المسؤولية عن الأضرار، حيث ساوره الشك أن هذه الأضرار نجمت عن عيوب في معدات الطحن. وأحال البائع حقوقه الى المشتري فطالب هذا الأخير بالتعويض عن الأضرار من س.

ولم تتخذ المحكمة قرارا بشأن ما اذا كانت المواد شبه الجاهزة متطابقة مع العقد. ورأت أن الاخطار بوجود عيب في مطابقة الأوصاف لم يقدم في الوقت المحدد، وأن المشتري فقد بالتالي حقه في التمسك بوجود هذا العيب. ومن ثم فقد رفض الطلب. واستأنف المشتري الحكم لدى المحكمة العليا.

وقد وجدت المحكمة أن معدات الطحن تعاني من خلل دفين، لأنه تعذر على البائع ملاحظة الخلل لا عند التسليم ولا بعد فحص المعدات (المادة ٣٨ (١) من اتفاقية البيع). ولم تبت المحكمة فيما اذا كان يتعين، بموجب الاتفاقية، الاخطار بوجود خلل دفين بمجرد اكتشافه، لكي تبدأ المدة المحددة لتقديم الاخطار عملا بالمادة ٣٩ (١) من الاتفاقية عند التأكد فعلا من وجود الخلل، أو فيما اذا كانت هذه المدة ستبدأ حال تشخيص الخلل الدفين بصورة موضوعية على هذا النحو.

ورأت المحكمة أن تلف ماكينة الورق بشكل كامل يعود إما الى خطأ تشغيلي أو الى عيوب في معدات الطحن. كما رأت أنه حتى في حالة استبعاد امكانية حدوث خطأ تشغيلي في فترة زمنية قصيرة، من خلال التحريات الداخلية ودون خبرة معينة، فإنه يتعين اعطاء مدة أسبوع واحد تقريبا للبائع بما يتيح

له اتخاذ قرار بشأن الخطوات الأخرى المطلوب اتخاذها كاختيار خبير ما وتعيينه. زد على ذلك، أنه يتعين اعطاء مدة أسبوعين لقيام الخبير بعملية الفحص تليها مدة شهر واحد لتقديم الاخطار، وهي مدة رأّت المحكمة أنها فترة زمنية معقولة حسبما تشترطه المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع. وبالتالي، فإن اخطار البائع بوجود عيب في مطابقة الأوصاف لم يقدم في وقت غير مناسب.

وذكرت المحكمة أيضا، أن اعطاء وصف لأعراض الخلل، بالنسبة الى وجود خلل في المعدات التقنية، ينبغي أن يكون كافيا لاستيفاء متطلبات المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع. أما تحديد الأسباب التي أدت الى حدوث الخلل فهو غير مطلوب. وقالت ان البائع يكون قد تقيّد، بالمتطلبات الواردة في المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية، عن طريق تقديمه اخطارا الى س يفيد بأن المشتري قد عثر على بقع من الصداً على الورق شبه الشفاف الندي الأنسجة المعالج بمعدات س المزعوم أن بها خلل.

وأعادت المحكمة القضية الى محكمة الاستئناف، لأنها وجدت أن هذه المحكمة لم تثبت في امكانية تحديد مسؤولية س فيما يتعلق بوجود عيب في مطابقة أوصاف المواد شبه الجاهزة وكذلك بالنسبة الى حجم الأضرار التي لحقت بالمشتري.

[الأصل: بالاسبانية]

القضية ٣٢٠: المادتان ١ (١) و ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع

اسبانيا: المحكمة الاقليمية في برشلونة، الشعبة ١٧

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الأصل بالاسبانية

[2000] Actualidad Civil, No. 5, 87; Jurisprudencia Española:

نشرت بالاسبانية في:

<http://www.uc3m.es/cisg/espan5.htm>

تعنى المسألة المطروحة بتحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الاسبانية وعلان القانون الاسباني على أنه القانون القابل للتطبيق على نزاع نشأ عن عملية بيع تجارية لمنسوجات كانت احدى الشركات الصناعية الاسبانية، المدعي، هي البائع ومستورد انكليزي، المدعى عليه، هو المشتري. فقد اتفق على أن يتم تسديد ثمن البضاعة المشتراة في مكان اقامة البائع، وهو ما لم يحدث على ما يبدو. وبما أن اسبانيا هي طرف في اتفاقية البيع في حين أن المملكة المتحدة ليست طرفا فيها، فقد أصبح من المتعين البت، في حالة تطبيق القانون الاسباني، فيما اذا كانت اتفاقية البيع هي الصك الناظم لعملية البيع.

وقد لاحظت المحكمة أن الخدمة الأساسية المقدمة بموجب العقد المتنازع عليه هي عبارة عن توريد المنسوجات المشتراة من قبل البائع، الذي يوجد مقره الاداري في مدينة برشلونة.

وبالتالي فقد قضت المحكمة بأن القانون القابل للتطبيق هو القانون الاسباني، ومن ثم فإن اتفاقية البيع هي التي تنطبق، حتى وإن لم تكن المملكة المتحدة طرفاً فيها. وقد صدر هذا الحكم وفقاً للمادة ١ (١) (ب) من الاتفاقية التي ورد فيها أن أحكام هذه الاتفاقية تطبق على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة، وهو ما حدث في هذه القضية.

كما أشارت المحكمة إلى أن سلطة المحاكم الاسبانية تستند إلى المادة ٥٧ (١) (أ) من الاتفاقية التي ورد فيها أنه عند عدم تحديد مكان آخر معين وجب تسديد الثمن في "مكان عمل البائع". وبالتالي فإن هذا هو مكان أداء العقد والمكان الذي يحدد أي من المحاكم لها الاختصاص القضائي للاستماع إلى دعوى المطالبة المقدمة من البائع وتسوية النزاع.

ثانياً- القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (قانون التحكيم النموذجي)

[الأصل: بالانكليزية]

القضية ٣٢١: المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي
زمبابوي: محكمة هراري العليا (القاضي سميث)؛ القضية رقم HH-20-2000
١٨ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
الخدمات الخاصة بالتصرف في النفائات ضد مجلس بلدية هراري
الأصل بالانكليزية
لم ينشر

نشأ نزاع بين مقاول، المدعى، وأحدى السلطات المحلية، المدعى عليه، فيما يتعلق بمبلغ من المال يدين به المدعى عليه للمدعى بموجب عقد لتقديم خدمات تتعلق بجمع النفائات. وقد أقام المدعى الدعوى على المدعى عليه مطالباً بتسديد المبلغ غير المسدد المزعوم.

وقد لجأ المدعى عليه إلى رد خاص للدعوى مفاده أنه يتعين، وفقاً لشروط العقد، إحالة أي منازعات تنشأ بين الطرفين إلى أحد مسؤولي السلطة المحلية للبت فيها. غير أنه في حالة عدم اقتناع المقاول بقرار هذا المسؤول، فإن بإمكانه إحالة المسألة إلى التحكيم. ولم يحدث شيء من هذا القبيل، فطلب المدعى عليه من المحكمة إيقاف الاجراءات. وطعن المدعى بالفقرة ذات الصلة من العقد، على أساس أنها تتعارض مع السياسة العامة، لأنها أوكلت حرية التصرف إلى مسؤول من أحد الطرفين للبت في المسألة. وبالتالي فقد أخذت بالمبدأ القائل أنه "لا ينبغي لأي كان أن يصبح قاضياً في قضية تخصه شخصياً".

وقد رأَت المحكمة أنه إذا كان القرار الذي يتخذه هذا المسؤول سيصير فعلا قرارا نهائيا، فإن نص الحكم سيكون آنذاك متعارضا مع السياسة العامة. غير أن القضية استثنيت من التقيد بالقانون بسبب الحق في إحالة القضية الى التحكيم.

كما رأَت المحكمة أن المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي قابلة للتطبيق، وبما أن المدعى عليه كان قد طلب ذلك، فإنه ليس للمحكمة من خيار سوى ايقاف الاجراءات وإحالة القضية الى التحكيم.

[الأصل: بالانكليزية]

القضية ٣٢٢: المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي

زمبابوي: محكمة هراري العليا (القاضي سميث)؛ القضية رقم HH-249-99

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

هيئة الاذاعة الزمبابوية ضد شركة الاذاعة Flame Lily Broadcasting (Pvt.) Ltd.

الأصل بالانكليزية

لم ينشر

أبرم الطرفان اتفاقا للتحكيم ينص على إحالة جميع المنازعات الناشئة عن عقدهما الى التحكيم.

وقد طالب أحد الطرفين، فيما بعد، في قضية رفعت الى المحكمة العليا، بتسديد مبلغ من المال مستحق له بموجب العقد.

وعندما طلب المدعى عليه من المحكمة العليا ايقاف الاجراءات وإحالة المسألة الى التحكيم بموجب المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي، أصر المدعي أن المادة ٨ لا تنطبق سوى على القضايا التجارية الدولية في حين أن هذه القضية تتعلق بنزاع محلي.

وقد رأَت المحكمة أنه عندما اعتمدت زمبابوي قانون الأونسيترال النموذجي بموجب قانونها الخاص بالتحكيم لعام ١٩٩٦، فإنها تكون بذلك قد طبقت القانون النموذجي على القضايا المحلية والدولية سوية علاوة على جميع المنازعات، وليس التجارية منها فقط.

وعلاوة على ذلك، رغم خلو المستندات التي عرضت على المحكمة العليا بادئ الأمر من أي إشارة الى وجود نزاع، فإن المدعى عليه قدم فيما بعد طلبا برد الدعوى بات واضحا من خلاله الآن أن هناك نزاعا قائما بالفعل.

وبالتالي فإن المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي تنطبق وأحيلت القضية الى التحكيم.

[الأصل: بالانكليزية]

القضية ٣٢٢: المادة ٣٤ من قانون التحكيم النموذجي

زمبابوي: المحكمة العليا (رئيس المحكمة غوباي وقاضيا الاستئناف ابراهيم وساندورا)؛

القضية رقم S.C. 114/99

٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

هيئة امداد الكهرباء في زمبابوي ضد جينيوس جويل مابوسا

الأصل بالانكليزية

لم ينشر

أوقف رب عمل أحد موظفيه عن العمل ريثما يجري النظر في دعوى تأديبية بشأن سوء سلوك مزعوم. وتشترط الأحكام الواردة في مدونة قواعد السلوك السارية المفعول، احالة القضية الى لجنة تأديبية في ظرف عشرة أيام. غير أنه قبل انقضاء مدة العشر أيام هذه، قدم الموظف طلبا الى المحكمة العليا يلتمس فيه الأمر باحالة النزاع الى التحكيم بدلا من قيام اللجنة التأديبية بالبت فيه بموجب مدونة قواعد السلوك.

وقد أصدرت المحكمة العليا أمرا كتابيا في هذا الشأن، وأحيل النزاع الى التحكيم. وحينذاك، كانت مدة العشر أيام قد انقضت. ورأت هيئة التحكيم، وهي تسند قرارها الى وجود خطأ يتعلق بتاريخ الايقاف عن العمل، أن هذا الايقاف عن العمل غير قانوني، لأن القضية لم تحل الى اللجنة التأديبية في غضون فترة العشرة أيام. ونتيجة لذلك، لم تدرك هيئة التحكيم ولم تنظر في أثر الطلب الذي قدمه الموظف الى المحكمة العليا، وهو أنه حال دون تقييد رب العمل بمدونة قواعد السلوك.

وقدم رب العمل طلبا الى المحكمة العليا بنقض قرار التحكيم على أساس أنه يتعارض مع السياسة العامة لزمبابوي بموجب المادة ٣٤ من قانون التحكيم النموذجي. والتمس الموظف الحصول على أمر بانفاذ قرار التحكيم وفقا للمادة ٣٥ من قانون التحكيم النموذجي. وقد رفضت المحكمة العليا كلا الطلبين (انظر السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال، القضية رقم ٢٦٧). ثم استأنف رب العمل لدى المحكمة العليا مستندا الى نفس الأسس، وقد أصر الموظف في اخطاره بالاستئناف المقابل، على أنه ينبغي للمحكمة العليا أن تؤيد انفاذ قرار التحكيم، بعد أن رفضت نقضه حسب الأصول.

وناقشت المحكمة العليا السياسة العامة في اطار المادة ٣٤ من قانون التحكيم النموذجي. وقد رأت المحكمة العليا، رغم تمسكها بالمبدأ القائل بوجوب تفسيره على نطاق ضيق، أنه حيثما يكون قرار التحكيم مستندا الى خطأ فادح، مثلما هو الحال في هذه القضية، الى درجة يشكل معها اجحافا واضحا بعيد الأثر وفظيعا الى حد كبير في تحديه للمنطق أو المعايير الأخلاقية المقبولة، فإن أي شخص عاقل ويتحلى بالتفكير السليم سيعتبر مفهوم العدالة في زمبابوي وقد تضرر على نحو لا يطاق من جراء قرار التحكيم، ومن ثم فإن التمسك به سيتعارض مع السياسة العامة. كما رأت أنه وان كان سلوك الحكم لا ينطوي على تجرد أخلاقي، فإن قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لزمبابوي وفقا لأحكام المادة ٣٤ (ب) ٢٤ من قانون التحكيم النموذجي.

ووفقا لذلك، نقضت المحكمة قرار التحكيم ورفضت الاستئناف المقابل المقدم من الموظف.

[الأصل: بالانكليزية]

القضية ٣٢٤: المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي

زمبابوي: محكمة هراري العليا (القاضي سميث)؛ القضية رقم HH-19-2000

١٨ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

مصرف التجارة والتنمية لأفريقيا الشرقية والجنوبية The Eastern and Southern African Trade

Elanne (Pvt.) Ltd. and R.G. Paterson and M.E. Paterson ضد شركة and Development Bank (PTA Bank)

الأصل بالانكليزية

لم ينشر

منح أحد البنوك قرضا الى شركة كانت مضمونة من قبل المدعى عليهم. وقد عجزت الشركة عن أداء القرض فأقام البنك الدعوى عليها مطالبا بسداد المبالغ المستحقة بموجب اتفاق منح القرض. وقدم المدعى عليهم اعتراضا خاصا طالبوا فيه بايقاف الاجراءات واحالة القضية الى التحكيم بموجب المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي وأحكام فقرات التحكيم الواردة في اتفاق القرض وسند الضمان كلاهما.

وقد رأت المحكمة أنه، على الرغم من اصرار المدعى عليهم بأنه ليس للبنك الحق في فرض فوائد على مبالغ مدفوعة فعلا وليس للبنك الحق في فرض فائدة على الفوائد، وليس له الحق في المطالبة برسوم عمولة، فإنه لا يمكن استخدام هذه المسائل كحجة لتأكيد وجود نزاع. وبما أن المدعى عليهم لم يدعوا وجود نزاع فعلي، فإن المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي لا تنطبق، ومن ثم فقد رفض اعتراضهم الخاص.

ثالثا - معلومات اضافية

تصويب

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/29

(اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

القضية ٣١٥

يستعاض عن كلمة "المشتري"، الواردة في السطر الأول من الفقرة الثانية بكلمة "البائع".

* * *